الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمدنين
عدد القضية:12/1287

تاريخ الحكم:2013/06/12
تلخيص القاضي:محمد زياد بوعلي

الحمد لله وحده،

حكم جناحي

أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بمدنين المنتصبة للقضاء في المادة الجزائية بجلستها العمومية المنعقدة يوم 2013/06/12 المتركبة من **السيدعماد مهيرة** وكيل الرئيس ، وعضوية القاضيين السيدين **زياد بوعلي و أحلام نعمان** الممضيين أسفله وبحضور السيد **محمد حامد** ممثل النيابة العمومية،
وبمساعدة السيد فتحي الشتيوي كاتب الجلسة،

الحكم الآتي بيانه ومستنداته بين

*** الحق العام:**
*** القائمة بالحق الشخصي:** حرفتها شؤون المنزل قاطنة بالسويحل جرجيس اختارت محل مخابرتها بمكتب محاميتها الاستاذة المحامة المتمرنة بجرجيس

من جهة

***المتهم :**
تونسي مولود في ، بجرجيس ابن
اطن جرجيس مدنين
(بحالة سراح)

من جهة أخرى

الواقع إستدعاءه لدى هذه المحكمة بطلب من النيابة العمومية بمقتضى استدعاء من كاتب المحكمة مؤرخ في تاريخه لاعتراضه على الحكم الجناحي الصادر تحت عدد 2012/1157 بتاريخ 2012/07/04 والقاضي ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة أربعة أشهر و حمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه و قبول الدعوى المدنية شكلا و في الاصل بالزام المحكوم عليه بان يؤدي لفائدة الفائمة بالحق الشخصي مبلغ قدره خمسمائة دينار لقاء الضرر المعنوي و مبلغ مائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و حمل مصاريف الدعوى المدنية على القائمة بها و لها حق الرجوع بها على المحكوم عليه و رفضها فيما زاد عن ذلك من أجل ارتكابه لجريمة الاعتداء بالعنف الشديد على الزوجة طبق الفصل 218 م ج
ولم يمض على ذلك الأمد القانوني المسقط لحق التتبع،

الأعمال بالجلسة

و عند النداء على القضية بجلسة يوم 2012/11/28 حضر المعترض و ذكر ان لا علم له بالحكم المعترض عليه و طلب قبول مطلب اعتراضه شكلا
و فوضت النيابة النظر في قبول مطلب الاعتراض شكلا
قررت المحكمة قبول مطلب الاعتراض شكلا و في الاصل الاستاذ بوزميطة قدم نيابته على القائمة بالحق الشخصي
و ذكر المتهم انه لم يقم بالاعتداء بالعنف على زوجته و ان امها هي من قامت بذلك
الاستاذة اعلنت نيابتها و طلبت التاخير للدفاع
النيابة العمومية فوضت النظر

وتوالى نشر القضية عدة جلسات اقضاها سيرها آخرها جلسة يوم 2013/05/29 وبها لم يحضر المتهم و كان على علم
الاستاذة العيادي تمسكت
الاستاذ بوزميطة سجل حضوره
و طلبت النيابة المحاكمة
اثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة التاريخ أعلاه.
وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

المحكمة

من حيث الشكل:

AZ

حيث كان طلب الإعتراض مرفوعا في الأجل القانوني وممن له صفة ومسلط على حكم قابل للطعن فيه بهذه الوسيلة واتجه قبوله من هذه الناحية عملا بأحكام الفصل 175 من مجلة الإجراءات الجزائية.

من حيث الأصل:

- في الدعوى العامة :

1) من حيث الإحالة والوقائع :

حيث أحال النيابة العمومية بابتدائية بمدنين بقراره عدد 12/194 بتاريخ 2012/02/28 المتهم المبينة حالته المدنية بأعلى هذا على هذه المحكمة لمقاضاته من أجل الاعتداء بالعنف الشديد على الزوجة طبق الفصل 218 م ج .

ولم يمض على ذلك الأمد القانوني المسقط لحق التتبع،

وحيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة اعوان مركز الأمن الوطني بالسويحل حسب المحضر عدد 131 المؤرخ في 2011/12/05 و عملا بتعليمات السيد قاضي الناحية بجرجيس عدد 17045 و القاضية بالبحث في عريضة الشاكية " " ضد المتهم " " و كانت قضية الحال

و حيث بسماع الشاكية افادت ان العريضة تخصها و تشتكي من خلالها المتهم و صورة الواقعة انها متزوجة من هذا الاخير منذ حوالي 3 اشهر من تاريخ الواقعة و كانت معاملته في المدة الاولى من الزواج عادية الا انه اصبح متغير الاحوال في الاونة الاخيرة حيث اصبح كثير الطلبات و في كل مرة ترفض طلبه يقوم بابراحها ضربا وهو ما تسبب لها في اضرار بدنية جسيمة مثلما هو ثابت من الشهائد الطبية المظروفة بالملف و التي تجيزها في مرة اولى راحة ب 15 يوم و اخرى تجيزها راحة ب 10 أيام

المسلمتان من المستشفى الجهوي بجرجيس كما افادت ايضا ان زوجها عمد ايضا في مرات عديدة الى الاعتداء عليها بالعنف دون أي سبب يذكر مما تسبب في تدهور حالتها الصحية خصوصا انها حامل في شهرها الثاني و قد عمد صبيحة يوم 2011/11/27 الى ضربها بوحشية و ذلك بصفعها و ركلها على مستوى بطنها كما عمد الى تكسير قطعة خزف على مستوى انفها و كذلك الى خنقها بواسطة وشاح كانت تلبسه محاولا قتلها و تسبب لها لك في أضرار على مستوى رقبتها و ظهرها وهي ترغب في تتبعه عدليا من اجل ذلك

و حيث باستنطاق المتهم أنكر ما نسب اليه و أفاد ان زوجته غادرت المنزل يوم 2011/11/07 وقام بالتنبيه عليها بالعودة عن طريق عدل منفذ لكنها لم تستجب لذلك وهو يستغرب من شكايتها و صرح ان التهمة كيدية

و حيث باجراء المكافحة القانونية بين الطرفين تمسك كل باقواله المسجلة عليه سابقا

2) من حيث القانون :

حيث نص الفصل 218م ج انه 3من يتعمد احداث جروح أو ضرب او غير ذلك من انواع العنف و لم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل 319 يعاقب بالسجن مدة عام واحد و بخطية بالف دينار

و اذا كان المعتدي خلفا للمعتدى عليه او زوجا له يكون العقاب بالسجن مدة عامين و بخطية قدرها الفا دينار.....و اسقاط السلف او الزوج المعتدى عليه حقه يوقف التتبعات او المحاكمة او تنفيذ العقاب....."

و حيث يؤخذ من جملة الابحاث المجراة في القضية تعمد المتهم الاعتداء بالعنف الشديد على زوجته بما يجعل من الركن المادي لجريمة نص الاحالة متوفرا في حقه كتوفر الركن القصدي بثبوت انصراف نية المتهم الى احداث جروح او ضرب او غير ذلك ببدن زوجته

و حيث جاء بالقرار التعقيبي الجزائي عدد 13518 مؤرخ في 20 اكتوبر 2007 "ان جريمة الاعتداء بالعنف الشديد على القرين تستوجب تعمد القرين احداث جروح او ضرب او غير ذلك من انواع العنف....."

و حيث تعززت ادانة المتهم بتصريحات الشاكية وبشهادة الشاهدين "

"و " حسب الشهادة المتلقاة منهما لدى عدل الاشهاد الاستاذ و جليسه و المحررة بتاريخ 2012/02/24 و التي اكدا من خلالها ان المتهم قام بالاعتداء بالعنف الشديد على زوجته وكذلك بالشهادتين الطبيتين المظروفتين بالملف

و حيث ان جنوح المتهم للانكار مردود عليه ضرورة ان ادانته ثابتة وفق ما وقع بسطه وهي محاولة يائسة للتفصي من المسؤولية الجزائية

وحيث تظافرت بذلك الحجج والقرائن الدالة على ثبوت ادانة المتهم بما نسب اليه واتجهت مؤاخذته جزائيا وتسليط عقاب مناسب كفيل بردعه يتماشى والأفعال المقترفة من قبله تطبيقا للفصول القانونية الواردة بنص الإحالة

وحيث لا يفوت المحكمة اعتبار ظروف المتهم الشخصية وملابسات الفعلة في تقدير العقاب

وحيث تحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه طبق أحكام الفصل 191 من ق.إ.ج .

في الدعوى الخاصة :

حيث قامت المتضررة بالحق الشخصي.

وحيث استوفى قيامه لمقوماته الشكلية وتعين لذلك قبوله من هذه الناحية

وحيث لاحظت الأستاذة في حقها ملاحظة ان الجريمة ثابتة في حق المتهم

و حيث طلبت الزام المتهم بان يؤدي لفائدة القائمة بالحق الشخصي المبالغ التالية:

1)الف دينار تعويضا عن ضررها المعنوي

2)ثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة

وحيث ولئن كان الطلب مؤسسا من الناحية القانونية والواقعية إل أن مقدار الطلب كان مشط ويتجه تعديله أخذا بعين الإعتبار لأهمية الضرر ولملابسات الفعلة

وتقدر ذلك المحكمة في نطاق اجتهادها بمبلغ خمسمائة دينار لقاء ضررها المعنوي

A6

وحيث بذلت القائمة بالحق الشخصي أجرة محاماة وكانت في غنى عن ذلك ويتجه التعويض لها عن ذلك بمبلغ مائتي دينار

وحيث تحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائمة بها ولها حق الرجوع بها على المحكوم عليه قانونا

لـــــــــذا و لهاته الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهم مدة أربعة أشهر و حمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه و قبول الدعوى المدنية شكلا و في الاصل بالزام المحكوم عليه بان يؤدي لفائدة الفائمة بالحق الشخصي مبلغ قدره خمسمائة دينار لقاء الضرر المعنوي و مبلغ مائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و حمل مصاريف الدعوى المدنية على القائمة بها و لها حق الرجوع بها على من يجب قانونا./.

وحرر

في تاريخه

A5